**A**



**PCT/A/51/2**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 30 يوليو 2019**

# اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

# الجمعية

الدورة الحادية والخمسون (الدورة العادية الثانية والعشرون)

**جنيف، من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019**

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

*وثيقة من إعداد المكتب الدولي*

## ملخص

1. تحتوي هذه الوثيقة على التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[[1]](#footnote-1)، بناءً على توصيات الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ("الفريق العامل")، من أجل تقديمها إلى الدورة الحالية للجمعية.

## التعديلات المقترحة

1. تتضمن المرفقات من الأول إلى الخامس التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وهذه التعديلات هي التي أوصى بها الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في دورته الثانية عشرة، التي عُقدت في جنيف في الفترة من 11 إلى 14 يونيو 2019.
2. وتتعلق التعديلات المقترحة بالأمور التالية:
	* 1. ضمانات في حالة حدوث أعطال تؤثر في المكاتب (القاعدة 82(رابعا)، على النحو الوارد في المرفق الأول)؛ ولمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة PCT/WG/12/17 والفقرات من 89 إلى 95 من الوثيقة PCT/WG/12/24؛
		2. تصحيح البيانات أو إضافتها بموجب القاعدة 11.4 (القاعدة 26(رابعا)، على النحو الوارد في المرفق الثاني)؛ ولمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة PCT/WG/12/8 والفقرات من 96 إلى 99 من الوثيقة PCT/WG/12/24؛
		3. عناصر وأجزاء الطلب الدولي المودعة خطأً (القواعد 4 و12 و20 و40(ثانيا) و48 و51(ثانيا) و55 و82(ثالثا)، على النحو الوارد في المرفق الثالث)؛ ولمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة PCT/WG/12/9 والفقرات من 100 إلى 110 من الوثيقة PCT/WG/12/24؛
		4. تحويل رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات (القواعد 15 و16 و57 و96، على النحو الوارد في المرفق الرابع)؛ ولمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة PCT/WG/12/20 والفقرات من 35 إلى 40 من الوثيقة PCT/WG/12/24؛
		5. توفر الملف الذي تحتفظ به إدارة الفحص التمهيدي الدولي (القاعدتان 71 و94، على النحو الوارد في المرفق الخامس)؛ ولمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة PCT/WG/12/12 والفقرات من 111 إلى 116 من الوثيقة PCT/WG/12/24.

وتماشياً مع علم الفريق العامل بأن "الأمانة قد تُدخل تعديلات إضافية في الصياغة"، يقترح المكتب الدولي أيضاً ما يلي: "1" إضافة عبارة "وفقاً للقاعدة 2.96" إلى القاعدة 1.16(ج) لتوضيح أن رسوم البحث المحصلة بالعملة المحددة ستخضع لترتيبات التحويل التي تخضع لها كل الرسوم الأخرى؛ "2" وإضافة كلمة "التسلّم" إلى عنوان القاعدة 96 للاتساق مع عنوان القاعدة الجديدة 2.96. وفضلاً عن ذلك، يُقترح إدخال عدد من التعديلات اللغوية في النسخة الفرنسية لأغراض التوضيح والاتساق، على النحو الوارد في التعليقات المدرجة في مرفقات النسخة الفرنسية من هذه الوثيقة فقط.

1. وفيما يتعلق بتعديلات القاعدتين 71 و94، فتماشياً مع المناقشات التي أجراها الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (انظر الفقرة 116(ب) من الوثيقة PCT/WG/12/24)، سيقترح المكتب الدولي إدخال تعديلات على التعليمات الإدارية عقب اعتماد هذه التعديلات، بحيث لا تكون إدارات الفحص التمهيدي الدولي ملزمة بإرسال المستندات المعنية من البداية، فيمهلها ذلك وقتاً لتعديل أنظمتها التكنولوجية، إذا لزم الأمر، مع تمكين الإدارات القادرة على إرسال المستندات فوراً من القيام بذلك.
2. ويحتوي المرفق السادس على نص "نهائي" للقواعد المعنية بصيغتها المعدَّلة.

## ‏بدء النفاذ والترتيبات الانتقالية والتفاهمات

1. يُقترح أن تعتمد الجمعيةُ القرارات التالية فيما يتعلق ببدء نفاذ التعديلات المقترحة الواردة في المرفقات من الأول إلى الخامس، والترتيبات الانتقالية لتلك التعديلات:
	* 1. تدخل تعديلات القاعدة 82(رابعا)، الواردة في المرفق الأول، حيز النفاذ في 1 يوليو 2020، وتسري على كل ما تسري عليه القاعدة 82(رابعا)2(أ) من مهل زمنية تنتهي في ذلك التاريخ أو بعده.
		2. تدخل القاعدة الجديدة 26(رابعا)، الواردة في المرفق الثاني، حيز النفاذ في 1 يوليو 2020، وتسري على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي هو ذلك التاريخ أو بعده.
		3. تدخل تعديلات القواعد 4 و12 و20 و48 و51(ثانيا) و55 و82(ثالثا) والقاعدة الجديدة 40(ثانيا)، الواردة في المرفق الثالث، حيز النفاذ في 1 يوليو 2020، وتسري على أي طلب دولي تلقى بشأنه في الأصل مكتبُ تسلم الطلبات عنصراً واحداً أو أكثر من العناصر المُشار إليها في المادة 11(1)"3" في ذلك التاريخ أو بعده.
		4. تدخل تعديلات القواعد 15 و16 و57 و96، الواردة في المرفق الرابع، حيز النفاذ في 1 يوليو 2020، وتسري على أي طلب دولي سوف تُحوَّل عنه رسوم من المكتب المُحصِّل في ذلك التاريخ أو بعده، بما في ذلك الرسوم المُحصَّلة بموجب القاعدة 16 لأنها تُطبَّق بمقتضى القاعدة 45(ثانيا)3(ب).
		5. تدخل تعديلات القاعدتين 71 و94، الواردة في المرفق الخامس، حيز النفاذ في 1 يوليو 2020، وتسري على أي مستند تتلقاه أو تُعِدّه إدارة الفحص التمهيدي الدولي في ذلك التاريخ أو بعده.
2. ويُقترح أيضاً أن تعتمد الجمعية التفاهمات التالية فيما يخص الأحكام المتعلقة بعناصر الطلب الدولي وأجزائه المُودعة خطأً:
	* 1. "عند اعتماد القاعدة الجديدة 8.20 (أ-ثانيا)، اتفقت الجمعية على أنه إذا تعذَّر تضمين عنصر أو جزء صحيح بالإحالة بموجب القاعدتين 5.20(ثانيا)(أ)"2" و(د) بسبب إعمال القاعدة 8.20(أ-ثانيا)، يوافق مكتب تسلم الطلبات المعني والمكتب الدولي، بموجب القاعدة 4.19(أ)"3"، وبتصريح من مودع الطلب، على أن تسري الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 4.19، وفي هذه الحالة يُعتبر الطلب الدولي كما لو كان قد تسلمه ذلك المكتب بالنيابة عن المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 1.19(أ)"3"، مع مراعاة أحكام القاعدة 4.19(ب)."
		2. "عند اعتماد القاعدة الجديدة 5.20(ثانيا)، اتفقت الجمعية على أن المادة 15 ينبغي، في حالة تضمين عنصر أو جزء صحيح بالإحالة بموجب القاعدة 5.20(ثانيا)(د)، أن تُفسَّر على نحو لا يُلزِم إدارة البحث الدولي إلا بإجراء البحث الدولي على أساس الطلب الدولي ("مطالب الحماية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للوصف والرسوم (إن وجدت)") بما في ذلك العنصر أو الجزء الصحيح المُضمَّن بالإحالة، ولا يُلزِمها بمراعاة أي عنصر أو جزء أُودِع خطأً وظل في الطلب عملاً بالقاعدة 5.20(ثانيا)(د). واتفقت الجمعية أيضاً على أنه في الحالة المُشار إليها في القاعدة 40(ثانيا)1، إذا لم تُدفع أي رسوم إضافية في غضون المهلة الزمنية المحددة، ينبغي أن تُفسَّر المادة 15 على نحو لا يُلزِم إدارة البحث الدولي إلا بإجراء البحث الدولي على أساس الطلب الدولي ("مطالب الحماية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للوصف والرسوم، إن وجدت") بما في ذلك العنصر أو الجزء المُودَع خطأً، ولا يُلزِمها بمراعاة أي عنصر أو جزء صحيح مُدرَج في الطلب بموجب القاعدة 5.20(ثانيا)(ج) أو مُضمَّن بالإحالة بموجب القاعدة 5.20(ثانيا)(د)."

## إجراءات أخرى يتعين على المكاتب الوطنية اتخاذها

1. يلفت المكتبُ الدولي انتباه الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى القاعدتين الجديدتين المقترحتين 8.20(أ-ثانيا) و(ب-ثانيا)، الواردتين في المرفق الثالث، واللتين إذا اعتمدتهما الجمعية سوف تُتيحان لمكاتب تسلم الطلبات والمكاتب المعيّنة إمكانية إخطار المكتب الدولي بأوجه التعارض التي قد توجد في 9 أكتوبر 2019 بين القوانين الوطنية المعمول بها والقاعدتين الجديدتين 5.20(ثانيا)(أ)"2" و(د)، علماً بأنه من المقترح في هاتين القاعدتين أن أي إخطارات من هذا القبيل يجب أن يتسلمها المكتب الدولي قبل 9 أبريل 2020.

إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات مدعوة إلى:

1. *اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الواردة في المرفقات من الأول إلى الخامس من الوثيقة PCT/A/51/2، وبدء النفاذ والترتيبات الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة 6 من الوثيقة نفسها؛*
2. *واعتماد التفاهمات الواردة في الفقرة 7 من الوثيقة PCT/A/51/2.*

[تلي ذلك المرفقات]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية
بخصوص ضمانات في حالة حدوث أعطال تؤثر في المكاتب

قائمة المحتويات

[القاعدة 82(رابعا)   عذر التأخر في مراعاة المهل 2](#_Toc14848185)

[82(رابعا)1   *[لا تغيير]* 2](#_Toc14848186)

[82(رابعا)2   *عدم توفر وسائل الاتصال الإلكترونية في المكتب* 2](#_Toc14848187)

القاعدة 82(رابعا)
عذر التأخر في مراعاة المهل

82(رابعا)1   *[لا تغيير]*

82(رابعا)2   *عدم توفر وسائل الاتصال الإلكترونية في المكتب*

(أ) يجوز لأي مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية النص على قبول عذر التأخر في مراعاة المهلة المُحدَّدة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى ذلك المكتب أو تلك المنظمة بسبب عدم توفر أي من وسائل الاتصال الإلكترونية المسموح بها في ذلك المكتب أو تلك المنظمة، شرط القيام بذلك الإجراء في يوم العمل التالي الذي تكون فيه تلك الوسائل الإلكترونية متاحة. وينشر المكتب المعني أو المنظمة المعنية معلومات عن أي من حالات عدم توفر تلك الوسائل، بما في ذلك الفترة التي تستغرقها تلك الحالة، ويُخطِر المكتبَ الدولي بذلك.

(ب) لا يتعين على أي مكتب معيّن أو مختار قام المودع لديه، وقت نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ)، بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أو المادة 39 أن يراعي عذرَ التأخر في مراعاة مهلة محدَّدة بناء على الفقرة (أ).

[يلي ذلك المرفق الثاني]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية
بخصوص تصحيح أو إضافة بيانات بموجب القاعدة 11.4

قائمة المحتويات

[القاعدة 26(رابعا)   تصحيح أو إضافة البيانات بموجب القاعدة 11.4 2](#_Toc14848204)

[القاعدة 26(رابعا)1   *تصحيح أو إضافة البيانات* 2](#_Toc14848205)

[القاعدة 26(رابعا)2   *التأخر في تصحيح أو إضافة البيانات* 2](#_Toc14848206)

القاعدة 26(رابعا)
تصحيح أو إضافة البيانات بموجب القاعدة 11.4

القاعدة 26(رابعا)1   *تصحيح أو إضافة البيانات*

يجوز لمودع الطلب أن يصحّح أي بيان مشار إليه في القاعدة 11.4 أو أن يضيفه إلى العريضة بموجب إشعار يُوجَّه إلى المكتب الدولي في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية، شريطة أن يعتبر أي إشعار يتسلّمه المكتب الدولي بعد انقضاء تلك المهلة كما لو كان قد استُلم في اليوم الأخير من تلك المهلة إذا بلغه قبل الانتهاء من التحضيرات التقنية للنشر الدولي.

القاعدة 26(رابعا)2   *التأخر في تصحيح أو إضافة البيانات*

إذا لم يُستلم أي تصحيح أو إضافة لبيان مشار إليه في القاعدة 11.4 في المهلة المحدّدة بموجب القاعدة 26(رابعا)1، تعيّن على المكتب الدولي أن يخطر مودع الطلب بذلك وأن يباشر الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية
بخصوص عناصر وأجزاء الطلب الدولي المُودَعة خطأً

قائمة المحتويات

[القاعدة 4   العريضة (محتوياتها) 3](#_Toc14853019)

[من 1.4 إلى 17.4   *[لا تغيير]* 3](#_Toc14853020)

[18.4   *بيان التضمين بالإحالة* 3](#_Toc14853021)

[19.4   *[لا تغيير]* 3](#_Toc14853022)

[القاعدة 12   اللغة المحرر بها الطلب الدولي والتراجم المطلوبة لأغراض البحث الدولي والنشر الدولي 4](#_Toc14853023)

[1.12   *[لا تغيير]* 4](#_Toc14853024)

[1.12(ثانيا)   *اللغة المحررة بها العناصر والأجزاء المُقدَّمة بناء على القاعدة 3.20 أو 5.20 أو5.20(ثانيا) أو 6.20* 4](#_Toc14853025)

[من 1.12(ثالثا) إلى 4.12   *[لا تغيير]* 4](#_Toc14853026)

[القاعدة 20   تاريخ الإيداع الدولي 5](#_Toc14853027)

[من 1.20 إلى 4.20   *[لا تغيير]* 5](#_Toc14853028)

[5.20   الأجزاء غير الموجودة 5](#_Toc14853029)

[5.20(ثانيا)   *عناصر وأجزاء مُودَعة خطأً* 6](#_Toc14853030)

[6.20   تأكيد تضمين العناصر والأجزاء بالإحالة 8](#_Toc14853031)

[7.20   المهلة 8](#_Toc14853032)

[8.20   *عدم التماشي مع القوانين الوطنية* 9](#_Toc14853033)

[القاعدة 40(ثانيا)   الرسوم الإضافية في حال الأجزاء الناقصة أو العناصر
والأجزاء الصحيحة المدرجة في الطلب الدولي أو التي تُعتبر كما لو كانت مُدرجة في الطلب الدولي 11](#_Toc14853034)

[40(ثانيا)1   *الدعوة إلى تسديد الرسوم الإضافية* 11](#_Toc14853035)

[القاعدة 48   النشر الدولي 12](#_Toc14853036)

[1.48   *[لا تغيير]* 12](#_Toc14853037)

[2.48   *المحتويات* 12](#_Toc14853038)

[من 3.48 إلى 6.48   *[لا تغيير]* 12](#_Toc14853039)

[القاعدة 51(ثانيا)   بعض المتطلبات الوطنية المقبولة بناء على المادة 27 13](#_Toc14853040)

[51(ثانيا)1   *بعض المتطلبات الوطنية المقبولة* 13](#_Toc14853041)

[من 51(ثانيا)2 إلى 51(ثانيا)3   *[لا تغيير]* 13](#_Toc14853042)

[القاعدة 55   اللغات (الفحص التمهيدي الدولي) 14](#_Toc14853043)

[1.55   *[لا تغيير]* 14](#_Toc14853044)

[2.55   *ترجمة الطلب الدولي* 14](#_Toc14853045)

[3.55   *[لا تغيير]* 14](#_Toc14853046)

[القاعدة 82(ثالثا)تصحيح الأخطاء التي يرتكبها مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي 15](#_Toc14853047)

[82(ثالثا)1   *الأخطاء المتعلقة بتاريخ الإيداع الدولي وبالمطالبة بالأولوية* 15](#_Toc14853048)

القاعدة 4
العريضة (محتوياتها)

من 1.4 إلى 17.4   *[لا تغيير]*

18.4   *بيان التضمين بالإحالة*

إذا كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي يكون فيه مكتب تسلم الطلبات قد تسلم أصلا عنصرا واحدا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"، يطالب بأولوية طلب سابق، جاز أن تحتوي العريضة على بيان يفيد بأن الطلب الدولي يتضمن بالإحالة، لأغراض تطبيق القاعدة 6.20، أي عنصر من عناصر الطلب الدولي المشار إليها في المادة 11(1)"3"(د) أو (ﻫ)، أو أي جزء من أجزاء الوصف أو المطالب أو الرسوم المشار إليها في القاعدة 5.20(أ)، أو أي عنصر أو جزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم المُشار إليها في القاعدة 5.20(ثانيا)(أ) إذا لم يرد في الطلب الدولي ولكنه كان واردا بالكامل في الطلب السابق، شرط إجراء التثبيت بموجب القاعدة 6.20. وإذا لم يرد ذلك البيان في العريضة في ذلك التاريخ، جازت إضافته إلى العريضة بشرط واحد لا غير وهو أن يكون ذلك البيان قد ورد في الطلب الدولي أو قُدِّم معه، في ذلك التاريخ.

19.4   *[لا تغيير]*

القاعدة 12
اللغة المحرر بها الطلب الدولي
والتراجم المطلوبة لأغراض البحث الدولي والنشر الدولي

1.12   *[لا تغيير]*

1.12(ثانيا)   *اللغة المحررة بها العناصر والأجزاء المُقدَّمة بناء على القاعدة 3.20 أو 5.20 أو5.20(ثانيا) أو 6.20*

يكون العنصر المشار إليه في المادة 11(1)"3"(د) أو (ﻫ) الذي يقدمه المودع بناء على القاعدة 3.20(ب) أو 5.20(ثانيا)(ب) أو 5.20(ثانيا)(ج) أو 6.20(أ) والجزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم الذي يقدمه المودع بناء على القاعدة 5.20(ب) أو 5.20(ج) أو 5.20(ثانيا)(ب) أو 5.20(ثانيا)(ج) أو 6.20(أ) محرراً بلغة الطلب الدولي كما جرى إيداعه، وإذا كانت ترجمة الطلب مطلوبة بناء على القاعدة 3.12(أ) أو 4.12(أ)، وجب أن يكون العنصر والجزء المعني محررين بلغة الطلب كما جرى إيداعه ولغة تلك الترجمة.

من 1.12(ثالثا) إلى 4.12   *[لا تغيير]*

القاعدة 20
تاريخ الإيداع الدولي

من 1.20 إلى 4.20   *[لا تغيير]*

5.20   الأجزاء غير الموجودة

(أ) إذا رأى مكتب تسلم الطلبات، عند معاينة المستندات المزعوم أنها طلب دولي للتأكد من أنها تستوفي شروط المادة 11(1)، أن جزءاً من الوصف أو المطالب أو الرسوم ليس موجودا أو يبدو أنه ليس موجودا، بما في ذلك الحالة التي تكون فيها جميع الرسوم غير موجودة أو تبدو غير موجودة ("جزء غير موجود")، ولكن عدا الحالة التي يكون فيها أحد العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"(د) أو (ﻫ) غير موجود أو يبدو غير موجود، على الإطلاق، وعدا الحالة المُشار إليها في القاعدة 5.20(ثانيا)(أ)، تعيّن أن يدعو ذلك المكتب المودع إلى أحد الأمرين التاليين في أقرب فرصة، حسب اختيار المودع:

"1" أن يستكمل الطلب الدولي المزعوم بتقديم الجزء غير الموجود؛

"2" أو أن يؤكد، وفقا للقاعدة 6.20(أ)، أن الجزء مُضمَّن بالإحالة بناء على القاعدة 18.4؛

وأن يدلي بأية ملاحظات، في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20. وإذا كانت تلك المهلة تنقضي بعد انقضاء 12 شهرا من تاريخ إيداع أي طلب يطالب بأولويته، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يُلفت عناية المودع إلى ذلك الظرف.

(ب) إذا قدَّم المودع لمكتب تسلم الطلبات الجزء غير الموجود المشار إليه في الفقرة (أ) لاستكمال الطلب الدولي المزعوم، عقب دعوة موجهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافا لذلك، في التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة أو قبله ولكن في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20، تعين إدراج ذلك الجزء في الطلب، ووجب أن يعتمد مكتب تسلم الطلبات التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة بمثابة تاريخ الإيداع الدولي وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 2.20(ب) و(ج).

من (ج) إلى (ه)   [لا تغيير]

5.20(ثانيا)   *عناصر وأجزاء مُودَعة خطأً*

(أ) إذا رأى مكتب تسلم الطلبات، عند معاينة المستندات المزعوم أنها طلب دولي للتأكد من أنها تستوفي شروط المادة 11(1)، أن عنصراً كاملاً مُشاراً إليه في المادة 11(1)"3"(د) أو (ه) مُودَعٌ خطأً أو يبدو أنه مُودَعٌ خطأً، أو أن جزءاً من الوصف أو المطالب أو الرسوم مُودَعٌ خطأً أو يبدو أنه مُودَعٌ خطأً، بما في ذلك الحالة التي تكون فيها جميع الرسوم مُودَعة خطأً أو يبدو أنها مُودَعة خطأً ("عنصر أو جزء مُودَع خطأً")، تعيّن أن يدعو ذلك المكتبُ مودعَ الطلب إلى أحد الأمرين التاليين في أقرب فرصة، حسب اختيار المودع:

"1" أن يصحح الطلب الدولي المزعوم بتقديم العنصر أو الجزء الصحيح؛

"2" أو أن يؤكد، وفقا للقاعدة 6.20(أ)، أن العنصر أو الجزء الصحيح مُضمَّن بالإحالة بناء على القاعدة 18.4؛

وأن يدلي بالملاحظات، إن وجدت، في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20. وإذا كانت تلك المهلة تنقضي بعد انقضاء 12 شهراً من تاريخ إيداع أي طلب يطالب بأولويته، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يُلفت عناية المودع إلى ذلك الظرف.

(ب) إذا قدَّم المودعُ إلى مكتب تسلم الطلبات العنصر أو الجزء الصحيح لتصحيح الطلب الدولي المزعوم، عقب دعوة مُوجَّهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافاً لذلك، في التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة أو قبله ولكن في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20، وجب إدراج ذلك العنصر أو الجزء الصحيح في الطلب، ووجب حذف العنصر أو الجزء المعني المُودَع خطأً من الطلب، ووجب أن يعتمد مكتب تسلم الطلبات التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة بمثابة تاريخ الإيداع الدولي وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 2.20(ب) و(ج) والمنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

[تابع القاعدة 5.20(ثانيا)]

(ج) إذا قدَّم المودعُ إلى مكتب تسلم الطلبات العنصر أو الجزء الصحيح لتصحيح الطلب الدولي، عقب دعوة مُوجَّهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافاً لذلك، بعد التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة ولكن في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20، وجب إدراج ذلك العنصر أو الجزء الصحيح في الطلب، ووجب حذف العنصر أو الجزء المعني المُودَع خطأً من الطلب، ووجب أن يصحح مكتب تسلم الطلبات تاريخ الإيداع الدولي ليصبح التاريخ الذي تسلَّم فيه مكتب تسلم الطلبات ذلك العنصر أو الجزء الصحيح، وأن يُخطر مودع الطلب بذلك، وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

(د) إذا اعتُبر العنصر أو الجزء الصحيح، عقب دعوة موجهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافاً لذلك، مُضمَّناً في الطلب الدولي المزعوم، بناء على القاعدة 6.20(ب)، في التاريخ الذي يكون فيه مكتب تسلم الطلبات قد تسلم في الأصل واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"، وجب أن يبقى العنصر أو الجزء المعني المُودَع خطأً في الطلب، وتعيّن على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة بمثابة تاريخ الإيداع الدولي وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 2.20(ب) و(ج) والمنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

(ﻫ) إذا تم تصحيح تاريخ الإيداع الدولي بناء على الفقرة (ج)، جاز للمودع أن يلتمس، بموجب إشعار مقدّم إلى مكتب تسلم الطلبات في غضون شهر واحد من تاريخ الإخطار بناء على الفقرة (ج)، اعتبار العنصر أو الجزء الصحيح كما لو لم يكن. وفي هذه الحالة، يُعتبر العنصر أو الجزء الصحيح كما لو لم يقدّم، ويُعتبر العنصر أو الجزء المعني المُودَع خطأً غير محذوف من الطلب، ويُعتبر تصحيح تاريخ الإيداع الدولي بناء على الفقرة (ج) كما لو لم يتم، ويتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

6.20   تأكيد تضمين العناصر والأجزاء بالإحالة

(أ) و(ب)   [لا تغيير]

(ج) إذا رأى مكتب تسلم الطلبات أن شرطاً من شروط القاعدة 4.18 أو الفقرة (أ) لم يستوف أو أن العنصر أو الجزء المشار إليه في الفقرة (أ) لم يرد بالكامل في الطلب السابق المعني، تعيّن على مكتب تسلم الطلبات أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 3.20(ب)"1" أو 5.20(ب) أو 5.20(ج) أو 5.20(ثانيا)(ب) أو 5.20(ثانيا)(ج)، حسب الحال.

7.20   المهلة

(أ) تكون المهلة المطبقة المشار إليها في القاعدة 3.20(أ) و(ب) والقاعدة 4.20 والقاعدة 5.20(أ) و(ب) و(ج) والقاعدة 5.20(ثانيا)(أ) و(ب) و(ج) والقاعدة 6.20(أ) كما يلي:

"1" إذا أرسلت دعوة إلى المودع بناء على القاعدة 3.20(أ) أو القاعدة 5.20(أ) أو القاعدة 5.20(ثانيا)(أ)، حسب ما يقتضيه الحال، شهرين اعتباراً من تاريخ الدعوة؛

"2" إذا لم ترسل دعوة من ذلك القبيل إلى المودع، خلال شهرين اعتباراً من التاريخ الذي يكون فيه مكتب تسلم الطلبات قد تسلم في الأصل واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3".

(ب)   [لا تغيير]

8.20   عدم التماشي مع القوانين الوطنية

(أ)   [لا تغيير]

(أ-ثانيا) إذا لم تكن أي قاعدة من القاعدتين 5.20(ثانيا)(أ)"2" و(د)، في 9 أكتوبر 2019، تتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات، فإن القواعد المعنية لا تطبق على طلب دولي مودع لدى ذلك المكتب ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يُعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 9 أبريل 2020. وينشر المكتب الدولي المعلومة التي يتسلمها في الجريدة في أقرب فرصة.

(أ-ثالثا)(أ-*ثانيا*) إذا استحال تضمين الطلب الدولي بالإحالة عنصراً أو جزءاً غير موجود، بناء على القاعدتين 18.4 و6.20 بسبب إعمال الفقرة (أ) أو الفقرة (أ-ثانيا) من هذه القاعدة، يتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 3.20(ب)"1" أو 5.20(ب) أو 5.20(ج) أو 5.20(ثانيا)(ب) أو 5.20(ثانيا)(ج)، حسب الحال. وإذا اتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 5.20(ج) أو 5.20(ثانيا)(ج)، جاز للمودع أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 5.20(ﻫ) أو 5.20(ثانيا)(ه)، حسب الحال.

(ب)   [لا تغيير]

(ب-ثانيا) إذا لم تكن أي قاعدة من القاعدتين 5.20(ثانيا)(أ)"2" و(د)، في 9 أكتوبر 2019، متماشية مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيّن، لا تنطبق القواعد المعنية على ذلك المكتب فيما يتعلق بطلب دولي بوشرت بشأنه الأفعال المشار إليها في المادة 22 لدى ذلك المكتب، ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يُعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 9 أبريل 2020. وينشر المكتب الدولي المعلومة التي يتسلمها في الجريدة في أقرب فرصة.

[تابع القاعدة 8.20]

(ج) إذا كان هناك عنصر أو جزء يعتبر مضمنا بالإحالة في الطلب الدولي بموجب نتيجة خلص إليها مكتب تسلم الطلبات بناء على القاعدة 6.20(ب) ولكن ذلك التضمين بالإحالة لا ينطبق على الطلب الدولي لأغراض الإجراء المباشر لدى مكتب معيّن بسبب إعمال الفقرة (ب) أو الفقرة (ب-ثانيا) من هذه القاعدة، جاز للمكتب المعيّن أن يعامل الطلب كما لو كان تاريخ إيداعه الدولي قد تم اعتماده بناء على القاعدة 3.20(ب)"1"أو 5.20(ب) أو 5.20(ثانيا)(ب) أو تصحيحه بناء على القاعدة 5.20(ج) أو 5.20(ثانيا)(ج)، حسب الحال، شرط تطبيق القاعدة 82(ثالثا)1(ج) و(د) مع ما يلزم من تبديل.

القاعدة 40(ثانيا)
الرسوم الإضافية في حال الأجزاء الناقصة أو العناصر والأجزاء الصحيحة
المدرجة في الطلب الدولي أو التي تُعتبر كما لو كانت مُدرجة في الطلب الدولي

40(ثانيا)1   *الدعوة إلى تسديد الرسوم الإضافية*

يجوز أن تدعو إدارةُ البحث الدولي المودعَ إلى تسديد الرسوم الإضافية إذا كان الجزء الناقص أو العنصر أو الجزء الصحيح:

"1" مُدرجاً في الطلب الدولي بناء على القاعدة 5.20(ج) أو القاعدة 5.20(ثانيا)(ج)، على التوالي؛

"2" أو يُعتبر، بناء على القاعدة 5.20(د) أو القاعدة 5.20(ثانيا)(د) على التوالي، كما لو كان مُدرجاً في الطلب الدولي في التاريخ الذي استلم فيه مكتب تسلّم الطلبات لأول مرة واحداً أو أكثر من العناصر المُشار إليها في المادة 11(1)"3"؛

قد أُخطرت به تلك الإدارة فقط بعد أن شرعت في إعداد تقرير البحث الدولي. ويجب أن يُدعى مودع الطلب في تلك الدعوة إلى تسديد الرسوم الإضافية في غضون شهر واحد من تاريخ الدعوة، وأن تشير الدعوة إلى مقدار تلك الرسوم المطلوب تسديدها. وتُحدِّد إدارة البحث الدولي مقدار الرسوم الإضافية، ولكن يجب ألا تتجاوز رسم البحث؛ وتُسدَّد الرسوم الإضافية إلى تلك الإدارة مباشرةً. ويجب أن تُعدَّ إدارة البحث الدولي تقرير البحث الدولي بناء على الطلب الدولي بما في ذلك أي جزء ناقص أو أي عنصر أو جزء صحيح، بشرط تسديد أي رسوم إضافية من هذا القبيل في غضون المهلة الزمنية المحددة.

القاعدة 48
النشر الدولي

1.48   *[لا تغيير]*

2.48   *المحتويات*

(أ)   [لا تغيير]

(ب) مع مراعاة الفقرة (ج)، تتضمن صفحة الغلاف ما يأتي:

من "1" إلى "4"   [لا تغيير]

"5" إذا اعتمد مكتب تسلم الطلبات تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 3.20(ب)"2" أو 5.20(د) أو 5.20(ثانيا)(د) على أساس تضمين عنصر أو جزء بالإحالة بناء على القاعدتين 18.4 و6.20، بيان بذلك بالإضافة إلى بيان يؤكد إن كان المودع قد اعتمد، لأغراض القاعدة 6.20(أ)"2"، على الامتثال للقاعدة 1.17(أ) أو (ب) أو (ب-ثانيا) في ما يتعلق بوثيقة الأولوية أو على نسخة عن الطلب السابق المعني مقدَّمة وحدها؛

"6"   [لا تغيير]

"7" بيان بأن الطلب الدولي المنشور يحتوي على معلومات بشأن التماس بناء على القاعدة 26(ثانيا)3 لرد حق الأولوية وقرار مكتب تسلم الطلبات بناء على ذلك الالتماس، عند الاقتضاء؛

"8" بيان بأن عنصراً أو جزءاً مُودعاً خطاً قد حُذف من الطلب الدولي بناء على القاعدة 5.20(ثانيا)(ب) أو (ج)، عند الاقتضاء.

من (ج) إلى (ن)   [لا تغيير]

من 3.48 إلى 6.48   *[لا تغيير]*

القاعدة 51(ثانيا)
بعض المتطلبات الوطنية المقبولة بناء على المادة 27

51(ثانيا)1   *بعض المتطلبات الوطنية المقبولة*

(أ) يجوز أن يُطلب من المودع بناء على القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين أن يقدم بخاصة ما يأتي وفقاً للمادة 27 وبشرط مراعاة القاعدة 51(ثانيا)2:

من "1" إلى "6"   [لا تغيير]

"7" أي بيان غير متوفر في البيانات المشترطة بناء على القاعدة 5.4(أ)"2" و"3" بشأن أي مودع طلب بالنسبة إلى الدولة المعيّنة؛

"8" ترجمة لأي عنصر أو جزء مُودَع خطأً وحُذف من الطلب الدولي وفقاً للقاعدة 5.20(ثانيا)(ب) أو (ج)، في الحالات المُشار إليها في القاعدة 82(ثالثا)1.

من (ب) إلى (د)   [لا تغيير]

(ﻫ) يجوز أن يقضي القانون الوطني الذي يُطبقه المكتب المعيّن، وفقاً للمادة 27، بأن يقدم المودع ترجمة لوثيقة الأولوية، علماً بأن تلك الترجمة لا يجوز المطالبة بها إلا في الحالتين التاليتين:

"1"   [لا تغيير]

"2" أو إذا كان مكتب تسلم الطلبات قد اعتمد تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 3.20(ب)"2" أو5.20(د) أو 5.20(ثانيا)(د) على أساس تضمين عنصر أو جزء بالإحالة بناء على القاعدتين 18.4 و6.20 لأغراض البت، بناء على القاعدة 82(ثالثا)1(ب)، في أن ذلك العنصر أو الجزء وارد بالكامل في وثيقة الأولوية المعنية من عدمه، وفي هذه الحالة، يجوز أن يقتضي أيضاً القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيَّن من المودع أن يقدِّم، إن تعلّق الأمر بجزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم، بياناً بالمكان الذي يرد فيه ذلك الجزء في ترجمة وثيقة الأولوية.

من 51(ثانيا)2 إلى 51(ثانيا)3   *[لا تغيير]*

القاعدة 55
اللغات (الفحص التمهيدي الدولي)

1.55   *[لا تغيير]*

2.55   *ترجمة الطلب الدولي*

(أ)   [لا تغيير]

(أ-ثانيا) يجب أن تشمل ترجمة الطلب الدولي إلى اللغة المشار إليها في الفقرة (أ) أي عنصر مشار إليه في المادة 11(1)"3"(د) أو (ﻫ) يقدِّمه المودع بناء على القاعدة 3.20(ب) أو 5.20(ثانيا)(ب) أو 5.20(ثانيا)(ج) أو 6.20(أ) وأي جزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم قدَّمه المودع بناء على القاعدة 5.20(ب) أو 5.20(ج) أو 5.20(ثانيا)(ب) أو 5.20(ثانيا)(ج) أو 6.20(أ) يعتبر واردا في الطلب الدولي بناء على القاعدة 6.20(ب).

من (أ-ثالثا) إلى (د)   [لا تغيير]

3.55   *[لا تغيير]*

القاعدة 82(ثالثا)تصحيح الأخطاء التي يرتكبها مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي

82(ثالثا)1   *الأخطاء المتعلقة بتاريخ الإيداع الدولي وبالمطالبة بالأولوية*

(أ)   [لا تغيير]

(ب) إذا حدد مكتب تسلم الطلبات تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 3.20(ب)"2" أو 5.20(د) أو 5.20(ثانيا)(د) على أساس تضمين عنصر أو جزء بالإحالة بناء على القاعدتين 18.4 و6.20 ولكن المكتب المعيّن أو المختار رأى ما يلي:

"1" أن المودع لم يمتثل للقاعدة 1.17(أ) أو (ب) أو(ب-ثانيا) في ما يتعلق بوثيقة الأولوية؛

"2" أو أن أحد الشروط المنصوص عليها في القاعدة 18.4 أو 6.20(أ)"1" أو 51(ثانيا)1(ﻫ)"2" لم يستوف؛

"3" أو أن العنصر أو الجزء ليس وارداً بالكامل في وثيقة الأولوية المعنية؛

جاز للمكتب المعيّن أو المختار أن يعامل الطلب الدولي كما لو كان تاريخ الإيداع الدولي قد حُدِّد بناء على القاعدة 3.20(ب)"1" أو 5.20(ب) أو 5.20*(ثانيا)*(ب) أو صُحِّح بناء على القاعدة 5.20(ج) أو 5.20(ثانيا)(ج)، حسب الاقتضاء، شرط مراعاة الفقرة (ج)، وعلى أن تطبق القاعدة 1.17(ج) مع ما يلزم من تبديل.

(ج) لا يعامل المكتب المعيّن أو المختار الطلب الدولي بناء على الفقرة (ب) كما لو كان قد حُدِّد له تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 3.20(ب)"1" أو 5.20(ب) أو 5.20(ثانيا)(ب) أو صُحِّح بناء على القاعدة 5.20(ج) أو 5.20(ثانيا)(ج)، من غير أن يتيح للمودع فرصة الإدلاء بملاحظاته حول المعاملة المزمعة أو تقديم التماس بناء على الفقرة (د)، في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال.

[تابع القاعدة 82(ثالثا)1]

(د) إذا أخطر المكتب المعين أو المختار المودع بأنه يعتزم على معاملة الطلب الدولي كما لو كان تاريخ إيداعه الدولي قد صُحِّح بناء على القاعدة 5.20(ج) أو 5.20*(ثانيا)*(ج)، وفقا للفقرة (ج)، جاز للمودع أن يلتمس، بموجب إشعار مقدَّم إلى ذلك المكتب في غضون المهلة المشار إليها في الفقرة (ج)، اعتبار الجزء الناقص المعني، أو العنصر أو الجزء الصحيح المعني، كما لو لم يكن لأغراض الإجراءات الوطنية لدى ذلك المكتب. وفي تلك الحالة، يعتبر ذلك الجزء الناقص، أو ذلك العنصر أو الجزء الصحيح، كما لو لم يقدَّم ولا يعامل المكتب الطلب الدولي كما لو كان تاريخ إيداعه الدولي قد صُحِّح.

[يلي ذلك المرفق الرابع]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية
بخصوص تحويل الرسوم

قائمة المحتويات

[القاعدة 15   رسم الإيداع الدولي 2](#_Toc14852860)

[1.15   *[لا تغيير]* 2](#_Toc14852861)

[2.15   *مقدار الرسم؛ التحويل* 2](#_Toc14852862)

[3.15 و4.15   *[لا تغيير]* 2](#_Toc14852863)

[القاعدة 16   رسم البحث 3](#_Toc14852864)

[1.16   *الحق في المطالبة برسوم* 3](#_Toc14852865)

[2.16 و3.16   *[لا تغيير]* 3](#_Toc14852866)

[القاعدة 57   رسم المعالجة 4](#_Toc14852867)

[1.57   *[لا تغيير]* 4](#_Toc14852868)

[2.57   *مقدار الرسم؛ التحويل* 4](#_Toc14852869)

[3.57 و4.57   *[لا تغيير]* 4](#_Toc14852870)

[القاعدة 96   جدول الرسوم؛ استلام الرسوم وتحويلها 5](#_Toc14852871)

[1.96   *[لا تغيير]* 5](#_Toc14852872)

[2.96   *إخطار استلام الرسوم؛ تحويل الرسوم* 5](#_Toc14852873)

القاعدة 15
رسم الإيداع الدولي

1.15   *[لا تغيير]*

2.15   *مقدار الرسم؛ التحويل*

(أ) و(ب)   [لا تغيير]

(ج) إذا كانت العملة المقررة هي الفرنك السويسري، يحيل مكتب تسلم الطلبات الرسم المذكور بالفرنك السويسري إلى المكتب الدولي في أقرب فرصة وفقاً للقاعدة 2.96.

(د) إذا كانت العملة المقررة عملة خلاف الفرنك السويسري وكانت تلك العملة:

"1" قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، يحدد المدير العام، بالنسبة إلى كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات يقر بعملة من ذلك القبيل لتسديد رسم الإيداع الدولي، مبلغاً معادلاً لذلك الرسم بالعملة المقررة وفقاً لتوجيهات الجمعية، ويحيل مكتب تسلم الطلبات المبلغ بتلك العملة إلى المكتب الدولي في أقرب فرصة وفقاً للقاعدة 2.96؛

"2" غير قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، يكون مكتب تسلم الطلبات مسؤولاً عن تحويل رسم الإيداع الدولي من العملة المقررة إلى الفرنك السويسري ويحيل ذلك الرسم بالفرنك السويسري إلى المكتب الدولي في أقرب فرصة، بمقدار المبلغ المحدد في جدول الرسوم، وفقاً للقاعدة 2.96. ولمكتب تسلم الطلبات أن يستعيض عن ذلك بتحويل رسم الإيداع الدولي من العملة المقررة إلى اليورو أو الدولار الأمريكي، إن رغب في ذلك، على أن يحيل المبلغ المعادل لذلك الرسم باليورو أو الدولار الأمريكي إلى المكتب الدولي في أقرب فرصة وفقاً للقاعدة 2.96، كما يحدده المدير العام وفقاً لتوجيهات الجمعية المشار إليها في البند "1".

3.15 و4.15   *[لا تغيير]*

القاعدة 16
رسم البحث

1.16   *الحق في المطالبة برسوم*

(أ) و(ب)   [لا تغيير]

(ج) إذا كانت العملة المقررة هي العملة التي حددت بها إدارة البحث الدولي الرسم المذكور ("العملة المحددة")، يحيل مكتب تسلم الطلبات الرسم المذكور إلى تلك الإدارة في أقرب فرصة وبتلك العملة وفقاً للقاعدة 2.96.

(د) إذا كانت العملة المقررة عملة خلاف العملة المحددة وكانت تلك العملة:

"1" قابلة للتحويل إلى العملة المحددة دون قيد أو شرط، يحدد المدير العام، بالنسبة إلى كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات يقر بعملة من ذلك القبيل لتسديد رسم البحث، مبلغاً معادلاً لذلك الرسم بالعملة المقررة وفقاً لتوجيهات الجمعية، ويحيل مكتب تسلم الطلبات المبلغ بتلك العملة إلى إدارة البحث الدولي في أقرب فرصةوفقاً للقاعدة 2.96؛

"2" غير قابلة للتحويل إلى العملة المحددة دون قيد أو شرط، يكون مكتب تسلم الطلبات مسؤولاً عن تحويل رسم البحث من العملة المقررة إلى العملة المحددة ويحيل ذلك الرسم بالعملة المحددة إلى إدارة البحث الدولي في أقرب فرصة، بمقدار المبلغ الذي تحدده إدارة البحث الدولي، وفقاً للقاعدة 2.96.

(ه) و(و)   [لا تغيير]

2.16 و3.16   *[لا تغيير]*

القاعدة 57
رسم المعالجة

1.57   *[لا تغيير]*

2.57   *مقدار الرسم؛ التحويل*

(أ) و(ب)   [لا تغيير]

(ج) إذا كانت العملة المقررة هي الفرنك السويسري، تحيل الإدارة الرسم المذكور إلى المكتب الدولي في أقرب فرصة وبالفرنك السويسري وفقاً للقاعدة 2.96.

(د) إذا كانت العملة المقررة عملة خلاف الفرنك السويسري وكانت تلك العملة:

"1" قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، يحدد المدير العام، بالنسبة إلى كل إدارة تقر بعملة من ذلك القبيل لتسديد رسم المعالجة، مبلغاً معادلاً لذلك الرسم بالعملة المقررة وفقاً لتوجيهات الجمعية، وتحيل الإدارة المبلغ بتلك العملة إلى المكتب الدولي في أقرب فرصةوفقاً للقاعدة 2.96؛

"2" غير قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، تكون الإدارة مسؤولة عن تحويل رسم المعالجة من العملة المقررة إلى الفرنك السويسري وتحيل ذلك الرسم بالفرنك السويسري إلى المكتب الدولي في أقرب فرصة، بمقدار المبلغ المحدد في جدول الرسوم، وفقاً للقاعدة 2.96. وللإدارة أن تستعيض عن ذلك بتحويل رسم المعالجة من العملة المقررة إلى اليورو أو الدولار الأمريكي، إن رغبت في ذلك، على أن تحيل المبلغ المعادل لذلك الرسم باليورو أو الدولار الأمريكي إلى المكتب الدولي في أقرب فرصة، كما يحدده المدير العام وفقاً لتوجيهات الجمعية المشار إليها في البند "1"، وفقاً للقاعدة 2.96.

3.57 و4.57   *[لا تغيير]*

القاعدة 96
جدول الرسوم؛ استلام الرسوم وتحويلها

1.96   *[لا تغيير]*

2.96   *إخطار استلام الرسوم؛ تحويل الرسوم*

(أ) لأغراض تطبيق هذه القاعدة، يُقصد بكلمة "المكتب" مكتب تسلم الطلبات (بما في ذلك المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسلم الطلبات)، أو إدارة البحث الدولي، أو إدارة مُحدَّدة للبحث الدولي الإضافي، أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، أو المكتب الدولي.

(ب) في حالة قيام أحد المكاتب، وفقاً لهذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية، بتحصيل رسم ("المكتب المُحصِّل") لحساب مكتب آخر ("المكتب المستفيد")، يجب على المكتب المُحصِّل أن يرسل في أقرب فرصة إخطاراً بتسلم كل رسم من هذا القبيل وفقاً للتعليمات الإدارية. ويجب على المكتب المستفيد، فور تسلم الإخطار، أن يمضي في الإجراءات كما لو كان قد تسلم الرسم في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب المُحصِّل ذلك الرسم.

(ج) يجب على المكتب المُحصِّل تحويل أي رسوم يُحصِّلها لحساب أحد المكاتب المستفيدة إلى ذلك المكتب وفقاً للتعليمات الإدارية.

[يلي ذلك المرفق الخامس]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية
بخصوص توفر الملف الذي تحتفظ به إدارة الفحص التمهيدي الدولي

قائمة المحتويات

[القاعدة 71 إرسال تقرير الفحص التمهيدي الدولي والمستندات ذات الصلة 2](#_Toc14446954)

[71.1 *المرسل إليه*  2](#_Toc14446955)

[71.2 *صورة عن الوثائق المستشهد بها* 2](#_Toc14446956)

[القاعدة 94 إمكانية الاطلاع على الملفات 3](#_Toc14446957)

[94.1 *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي* 3](#_Toc14446958)

[من 94.1(ثانيا) إلى 94.3*[لا تغيير]* 3](#_Toc14446959)

القاعدة 71
إرسال تقرير الفحص التمهيدي الدولي
والمستندات ذات الصلة

1.71   *المرسل إليه*

(أ) ترسل إدارة الفحص التمهيدي الدولي صورة عن تقرير الفحص التمهيدي الدولي وعن مرفقاته إن وجدت في اليوم ذاته إلى كل من المكتب الدولي ومودع الطلب.

(ب) ترسل إدارة الفحص التمهيدي الدولي صورا عن المستندات الأخرى الواردة في ملف الفحص التمهيدي الدولي إلى المكتب الدولي طبقا للتعليمات الإدارية.

2.71   *صورة عن الوثائق المستشهد بها*

من (أ) إلى (د)   [لا تغيير]

القاعدة 94
إمكانية الاطلاع على الملفات

1.94   *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي*

(أ) و(ب)   [لا تغيير]

(ج) يقدِّم المكتب الدولي صوراً عن تقرير الفحص التمهيدي الدولي أي مستند أرسلته إليه إدارة الفحص التمهيدي الدولي بموجب القاعدة 1.71(أ) أو (ب)، وذلك بناء على الفقرة (ب) نيابة عن المكتب المختار الذي يلتمس ذلك ولكن ليس قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي. وينشر المكتب الدولي تفاصيل أي التماس من ذلك القبيل في الجريدة في أقرب فرصة.

من (د) إلى (ز)*[لا تغيير]*

من 1.94(ثانيا) إلى 3.94   *[لا تغيير]*

[يلي ذلك المرفق السادس]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية
(نص نهائي)

قائمة المحتويات

[القاعدة 4   العريضة (محتوياتها) 4](#_Toc14853122)

[من 1.4 إلى 17.4   *[لا تغيير]* 4](#_Toc14853123)

[18.4   *بيان التضمين بالإحالة* 4](#_Toc14853124)

[19.4   *[لا تغيير]* 4](#_Toc14853125)

[القاعدة 12   اللغة المحرر بها الطلب الدولي والتراجم المطلوبة لأغراض البحث الدولي والنشر الدولي 5](#_Toc14853126)

[1.12   *[لا تغيير]* 5](#_Toc14853127)

[1.12(ثانيا)   *اللغة المحررة بها العناصر والأجزاء المُقدَّمة بناء على القاعدة 3.20 أو 5.20 أو5.20(ثانيا) أو 6.20* 5](#_Toc14853128)

[من 1.12(ثالثا) إلى 4.12   *[لا تغيير]* 5](#_Toc14853129)

[القاعدة 15   رسم الإيداع الدولي 6](#_Toc14853130)

[1.15   *[لا تغيير]* 6](#_Toc14853131)

[2.15   *مقدار الرسم؛ التحويل* 6](#_Toc14853132)

[3.15 و4.15   *[لا تغيير]* 6](#_Toc14853133)

[القاعدة 16   رسم البحث 7](#_Toc14853134)

[1.16   *الحق في المطالبة برسوم* 7](#_Toc14853135)

[2.16 و3.16   *[لا تغيير]* 7](#_Toc14853136)

[القاعدة 20   تاريخ الإيداع الدولي 8](#_Toc14853137)

[من 1.20 إلى 4.20   *[لا تغيير]* 8](#_Toc14853138)

[5.20   الأجزاء غير الموجودة 8](#_Toc14853139)

[5.20(ثانيا)   *عناصر وأجزاء مُودَعة خطأً* 9](#_Toc14853140)

[6.20   تأكيد تضمين العناصر والأجزاء بالإحالة 11](#_Toc14853141)

[7.20   المهلة 11](#_Toc14853142)

[8.20   *عدم التماشي مع القوانين الوطنية* 12](#_Toc14853143)

[القاعدة 26(رابعا)   تصحيح أو إضافة البيانات بموجب القاعدة 11.4 14](#_Toc14853144)

[القاعدة 26(رابعا)1   *تصحيح أو إضافة البيانات* 14](#_Toc14853145)

[القاعدة 26(رابعا)2   *التأخر في تصحيح أو إضافة البيانات* 14](#_Toc14853146)

[القاعدة 40(ثانيا)   الرسوم الإضافية في حال الأجزاء الناقصة أو العناصر
والأجزاء الصحيحة المدرجة في الطلب الدولي أو التي تُعتبر كما لو كانت مُدرجة في الطلب الدولي 15](#_Toc14853147)

[40(ثانيا)1   *الدعوة إلى تسديد الرسوم الإضافية* 15](#_Toc14853148)

[القاعدة 48   النشر الدولي 16](#_Toc14853149)

[1.48   *[لا تغيير]* 16](#_Toc14853150)

[2.48   *المحتويات* 16](#_Toc14853151)

[من 3.48 إلى 6.48   *[لا تغيير]* 16](#_Toc14853152)

[القاعدة 51(ثانيا)   بعض المتطلبات الوطنية المقبولة بناء على المادة 27 17](#_Toc14853153)

[51(ثانيا)1   *بعض المتطلبات الوطنية المقبولة* 17](#_Toc14853154)

[من 51(ثانيا)2 إلى 51(ثانيا)3   *[لا تغيير]* 17](#_Toc14853155)

[القاعدة 55   اللغات (الفحص التمهيدي الدولي) 18](#_Toc14853156)

[1.55   *[لا تغيير]* 18](#_Toc14853157)

[2.55   *ترجمة الطلب الدولي* 18](#_Toc14853158)

[3.55   *[لا تغيير]* 18](#_Toc14853159)

[القاعدة 57   رسم المعالجة 19](#_Toc14853160)

[1.57   *[لا تغيير]* 19](#_Toc14853161)

[2.57   *مقدار الرسم؛ التحويل* 19](#_Toc14853162)

[3.57 و4.57   *[لا تغيير]* 19](#_Toc14853163)

[القاعدة 71   إرسال تقرير الفحص التمهيدي الدولي والمستندات ذات الصلة 20](#_Toc14853164)

[1.71   *المرسل إليه* 20](#_Toc14853165)

[2.71   *صورة عن الوثائق المستشهد بها* 20](#_Toc14853166)

[القاعدة 82(ثالثا)تصحيح الأخطاء التي يرتكبها مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي 21](#_Toc14853167)

[82(ثالثا)1   *الأخطاء المتعلقة بتاريخ الإيداع الدولي وبالمطالبة بالأولوية* 21](#_Toc14853168)

[القاعدة 82(رابعا)   عذر التأخر في مراعاة المهل 23](#_Toc14853169)

[82(رابعا)1   *[لا تغيير]* 23](#_Toc14853170)

[82(رابعا)2   *عدم توفر وسائل الاتصال الإلكترونية في المكتب* 23](#_Toc14853171)

[القاعدة 94   إمكانية الاطلاع على الملفات 24](#_Toc14853172)

[1.94   *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي* 24](#_Toc14853173)

[من 1.94(ثانيا) إلى 3.94   *[لا تغيير]* 24](#_Toc14853174)

[القاعدة 96   جدول الرسوم؛ استلام الرسوم وتحويلها 25](#_Toc14853175)

[1.96   *[لا تغيير]* 25](#_Toc14853176)

[2.96   *إخطار استلام الرسوم؛ تحويل الرسوم* 25](#_Toc14853177)

القاعدة 4
العريضة (محتوياتها)

من 1.4 إلى 17.4   *[لا تغيير]*

18.4   *بيان التضمين بالإحالة*

إذا كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي يكون فيه مكتب تسلم الطلبات قد تسلم أصلا عنصرا واحدا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"، يطالب بأولوية طلب سابق، جاز أن تحتوي العريضة على بيان يفيد بأن الطلب الدولي يتضمن بالإحالة، لأغراض تطبيق القاعدة 6.20، أي عنصر من عناصر الطلب الدولي المشار إليها في المادة 11(1)"3"(د) أو (ﻫ)، أو أي جزء من أجزاء الوصف أو المطالب أو الرسوم المشار إليها في القاعدة 5.20(أ)، أو أي عنصر أو جزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم المُشار إليها في القاعدة 5.20(ثانيا)(أ) إذا لم يرد في الطلب الدولي ولكنه كان واردا بالكامل في الطلب السابق، شرط إجراء التثبيت بموجب القاعدة 6.20. وإذا لم يرد ذلك البيان في العريضة في ذلك التاريخ، جازت إضافته إلى العريضة بشرط واحد لا غير وهو أن يكون ذلك البيان قد ورد في الطلب الدولي أو قُدِّم معه، في ذلك التاريخ.

19.4   *[لا تغيير]*

القاعدة 12
اللغة المحرر بها الطلب الدولي
والتراجم المطلوبة لأغراض البحث الدولي والنشر الدولي

1.12   *[لا تغيير]*

1.12(ثانيا)   *اللغة المحررة بها العناصر والأجزاء المُقدَّمة بناء على القاعدة 3.20 أو 5.20 أو5.20(ثانيا) أو 6.20*

يكون العنصر المشار إليه في المادة 11(1)"3"(د) أو (ﻫ) الذي يقدمه المودع بناء على القاعدة 3.20(ب) أو 5.20(ثانيا)(ب) أو 5.20(ثانيا)(ج) أو 6.20(أ) والجزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم الذي يقدمه المودع بناء على القاعدة 5.20(ب) أو 5.20(ج) أو 5.20(ثانيا)(ب) أو 5.20(ثانيا)(ج) أو 6.20(أ) محرراً بلغة الطلب الدولي كما جرى إيداعه، وإذا كانت ترجمة الطلب مطلوبة بناء على القاعدة 3.12(أ) أو 4.12(أ)، وجب أن يكون العنصر والجزء المعني محررين بلغة الطلب كما جرى إيداعه ولغة تلك الترجمة.

من 1.12(ثالثا) إلى 4.12   *[لا تغيير]*

القاعدة 15
رسم الإيداع الدولي

1.15   *[لا تغيير]*

2.15   *مقدار الرسم؛ التحويل*

(أ) و(ب)   [لا تغيير]

(ج) إذا كانت العملة المقررة هي الفرنك السويسري، يحيل مكتب تسلم الطلبات الرسم المذكور بالفرنك السويسري إلى المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 2.96.

(د) إذا كانت العملة المقررة عملة خلاف الفرنك السويسري وكانت تلك العملة:

"1" قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، يحدد المدير العام، بالنسبة إلى كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات يقر بعملة من ذلك القبيل لتسديد رسم الإيداع الدولي، مبلغاً معادلاً لذلك الرسم بالعملة المقررة وفقاً لتوجيهات الجمعية، ويحيل مكتب تسلم الطلبات المبلغ بتلك العملة إلى المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 2.96؛

"2" غير قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، يكون مكتب تسلم الطلبات مسؤولاً عن تحويل رسم الإيداع الدولي من العملة المقررة إلى الفرنك السويسري ويحيل ذلك الرسم بالفرنك السويسري إلى المكتب الدولي، بمقدار المبلغ المحدد في جدول الرسوم، وفقاً للقاعدة 2.96. ولمكتب تسلم الطلبات أن يستعيض عن ذلك بتحويل رسم الإيداع الدولي من العملة المقررة إلى اليورو أو الدولار الأمريكي، إن رغب في ذلك، على أن يحيل المبلغ المعادل لذلك الرسم باليورو أو الدولار الأمريكي إلى المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 2.96، كما يحدده المدير العام وفقاً لتوجيهات الجمعية المشار إليها في البند "1".

3.15 و4.15   *[لا تغيير]*

القاعدة 16
رسم البحث

1.16   *الحق في المطالبة برسوم*

(أ) و(ب)   [لا تغيير]

(ج) إذا كانت العملة المقررة هي العملة التي حددت بها إدارة البحث الدولي الرسم المذكور ("العملة المحددة")، يحيل مكتب تسلم الطلبات الرسم المذكور إلى تلك الإدارة بتلك العملة وفقاً للقاعدة 2.96.

(د) إذا كانت العملة المقررة عملة خلاف العملة المحددة وكانت تلك العملة:

"1" قابلة للتحويل إلى العملة المحددة دون قيد أو شرط، يحدد المدير العام، بالنسبة إلى كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات يقر بعملة من ذلك القبيل لتسديد رسم البحث، مبلغاً معادلاً لذلك الرسم بالعملة المقررة وفقاً لتوجيهات الجمعية، ويحيل مكتب تسلم الطلبات المبلغ بتلك العملة إلى إدارة البحث الدولي وفقاً للقاعدة 2.96؛

"2" غير قابلة للتحويل إلى العملة المحددة دون قيد أو شرط، يكون مكتب تسلم الطلبات مسؤولاً عن تحويل رسم البحث من العملة المقررة إلى العملة المحددة ويحيل ذلك الرسم بالعملة المحددة إلى إدارة البحث الدولي، بمقدار المبلغ الذي تحدده إدارة البحث الدولي، وفقاً للقاعدة 2.96.

(ه) و(و)   [لا تغيير]

2.16 و3.16   *[لا تغيير]*

القاعدة 20
تاريخ الإيداع الدولي

من 1.20 إلى 4.20   *[لا تغيير]*

5.20   الأجزاء غير الموجودة

(أ) إذا رأى مكتب تسلم الطلبات، عند معاينة المستندات المزعوم أنها طلب دولي للتأكد من أنها تستوفي شروط المادة 11(1)، أن جزءاً من الوصف أو المطالب أو الرسوم ليس موجودا أو يبدو أنه ليس موجودا، بما في ذلك الحالة التي تكون فيها جميع الرسوم غير موجودة أو تبدو غير موجودة ("جزء غير موجود")، ولكن عدا الحالة التي يكون فيها أحد العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"(د) أو (ﻫ) غير موجود أو يبدو غير موجود، على الإطلاق، وعدا الحالة المُشار إليها في القاعدة 5.20(ثانيا)(أ)، تعيّن أن يدعو ذلك المكتب المودع إلى أحد الأمرين التاليين في أقرب فرصة، حسب اختيار المودع:

"1" أن يستكمل الطلب الدولي المزعوم بتقديم الجزء غير الموجود؛

"2" أو أن يؤكد، وفقا للقاعدة 6.20(أ)، أن الجزء مُضمَّن بالإحالة بناء على القاعدة 18.4؛

وأن يدلي بأية ملاحظات، في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20. وإذا كانت تلك المهلة تنقضي بعد انقضاء 12 شهرا من تاريخ إيداع أي طلب يطالب بأولويته، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يُلفت عناية المودع إلى ذلك الظرف.

(ب) إذا قدَّم المودع لمكتب تسلم الطلبات الجزء غير الموجود المشار إليه في الفقرة (أ) لاستكمال الطلب الدولي المزعوم، عقب دعوة موجهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافا لذلك، في التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة أو قبله ولكن في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20، تعين إدراج ذلك الجزء في الطلب، ووجب أن يعتمد مكتب تسلم الطلبات التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة بمثابة تاريخ الإيداع الدولي وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 2.20(ب) و(ج).

من (ج) إلى (ه)   [لا تغيير]

5.20(ثانيا)   *عناصر وأجزاء مُودَعة خطأً*

(أ) إذا رأى مكتب تسلم الطلبات، عند معاينة المستندات المزعوم أنها طلب دولي للتأكد من أنها تستوفي شروط المادة 11(1)، أن عنصراً كاملاً مُشاراً إليه في المادة 11(1)"3"(د) أو (ه) مُودَعٌ خطأً أو يبدو أنه مُودَعٌ خطأً، أو أن جزءاً من الوصف أو المطالب أو الرسوم مُودَعٌ خطأً أو يبدو أنه مُودَعٌ خطأً، بما في ذلك الحالة التي تكون فيها جميع الرسوم مُودَعة خطأً أو يبدو أنها مُودَعة خطأً ("عنصر أو جزء مُودَع خطأً")، تعيّن أن يدعو ذلك المكتبُ مودعَ الطلب إلى أحد الأمرين التاليين في أقرب فرصة، حسب اختيار المودع:

"1" أن يصحح الطلب الدولي المزعوم بتقديم العنصر أو الجزء الصحيح؛

"2" أو أن يؤكد، وفقا للقاعدة 6.20(أ)، أن العنصر أو الجزء الصحيح مُضمَّن بالإحالة بناء على القاعدة 18.4؛

وأن يدلي بالملاحظات، إن وجدت، في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20. وإذا كانت تلك المهلة تنقضي بعد انقضاء 12 شهراً من تاريخ إيداع أي طلب يطالب بأولويته، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يُلفت عناية المودع إلى ذلك الظرف.

(ب) إذا قدَّم المودعُ إلى مكتب تسلم الطلبات العنصر أو الجزء الصحيح لتصحيح الطلب الدولي المزعوم، عقب دعوة مُوجَّهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافاً لذلك، في التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة أو قبله ولكن في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20، وجب إدراج ذلك العنصر أو الجزء الصحيح في الطلب، ووجب حذف العنصر أو الجزء المعني المُودَع خطأً من الطلب، ووجب أن يعتمد مكتب تسلم الطلبات التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة بمثابة تاريخ الإيداع الدولي وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 2.20(ب) و(ج) والمنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

[تابع القاعدة 5.20(ثانيا)]

(ج) إذا قدَّم المودعُ إلى مكتب تسلم الطلبات العنصر أو الجزء الصحيح لتصحيح الطلب الدولي، عقب دعوة مُوجَّهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافاً لذلك، بعد التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة ولكن في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20، وجب إدراج ذلك العنصر أو الجزء الصحيح في الطلب، ووجب حذف العنصر أو الجزء المعني المُودَع خطأً من الطلب، ووجب أن يصحح مكتب تسلم الطلبات تاريخ الإيداع الدولي ليصبح التاريخ الذي تسلَّم فيه مكتب تسلم الطلبات ذلك العنصر أو الجزء الصحيح، وأن يُخطر مودع الطلب بذلك، وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

(د) إذا اعتُبر العنصر أو الجزء الصحيح، عقب دعوة موجهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافاً لذلك، مُضمَّناً في الطلب الدولي المزعوم، بناء على القاعدة 6.20(ب)، في التاريخ الذي يكون فيه مكتب تسلم الطلبات قد تسلم في الأصل واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"، وجب أن يبقى العنصر أو الجزء المعني المُودَع خطأً في الطلب، وتعيّن على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة بمثابة تاريخ الإيداع الدولي وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 2.20(ب) و(ج) والمنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

(ﻫ) إذا تم تصحيح تاريخ الإيداع الدولي بناء على الفقرة (ج)، جاز للمودع أن يلتمس، بموجب إشعار مقدّم إلى مكتب تسلم الطلبات في غضون شهر واحد من تاريخ الإخطار بناء على الفقرة (ج)، اعتبار العنصر أو الجزء الصحيح كما لو لم يكن. وفي هذه الحالة، يُعتبر العنصر أو الجزء الصحيح كما لو لم يقدّم، ويُعتبر العنصر أو الجزء المعني المُودَع خطأً غير محذوف من الطلب، ويُعتبر تصحيح تاريخ الإيداع الدولي بناء على الفقرة (ج) كما لو لم يتم، ويتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

6.20   تأكيد تضمين العناصر والأجزاء بالإحالة

(أ) و(ب)   [لا تغيير]

(ج) إذا رأى مكتب تسلم الطلبات أن شرطاً من شروط القاعدة 4.18 أو الفقرة (أ) لم يستوف أو أن العنصر أو الجزء المشار إليه في الفقرة (أ) لم يرد بالكامل في الطلب السابق المعني، تعيّن على مكتب تسلم الطلبات أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 3.20(ب)"1" أو 5.20(ب) أو 5.20(ج) أو 5.20(ثانيا)(ب) أو 5.20(ثانيا)(ج)، حسب الحال.

7.20   المهلة

(أ) تكون المهلة المطبقة المشار إليها في القاعدة 3.20(أ) و(ب) والقاعدة 4.20 والقاعدة 5.20(أ) و(ب) و(ج) والقاعدة 5.20(ثانيا)(أ) و(ب) و(ج) والقاعدة 6.20(أ) كما يلي:

"1" إذا أرسلت دعوة إلى المودع بناء على القاعدة 3.20(أ) أو القاعدة 5.20(أ) أو القاعدة 5.20(ثانيا)(أ)، حسب ما يقتضيه الحال، شهرين اعتباراً من تاريخ الدعوة؛

"2" إذا لم ترسل دعوة من ذلك القبيل إلى المودع، خلال شهرين اعتباراً من التاريخ الذي يكون فيه مكتب تسلم الطلبات قد تسلم في الأصل واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3".

(ب)   [لا تغيير]

8.20   عدم التماشي مع القوانين الوطنية

(أ)   [لا تغيير]

(أ-ثانيا) إذا لم تكن أي قاعدة من القاعدتين 5.20(ثانيا)(أ)"2" و(د)، في 9 أكتوبر 2019، تتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات، فإن القواعد المعنية لا تطبق على طلب دولي مودع لدى ذلك المكتب ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يُعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 9 أبريل 2020. وينشر المكتب الدولي المعلومة التي يتسلمها في الجريدة في أقرب فرصة.

(أ-ثالثا) إذا استحال تضمين الطلب الدولي بالإحالة عنصراً أو جزءاً، بناء على القاعدتين 18.4 و6.20 بسبب إعمال الفقرة (أ) أو الفقرة (أ-ثانيا) من هذه القاعدة، يتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 3.20(ب)"1" أو 5.20(ب) أو 5.20(ج) أو 5.20(ثانيا)(ب) أو 5.20(ثانيا)(ج)، حسب الحال. وإذا اتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 5.20(ج) أو 5.20(ثانيا)(ج)، جاز للمودع أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 5.20(ﻫ) أو 5.20(ثانيا)(ه)، حسب الحال.

(ب)   [لا تغيير]

(ب-ثانيا) إذا لم تكن أي قاعدة من القاعدتين 5.20(ثانيا)(أ)"2" و(د)، في 9 أكتوبر 2019، متماشية مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيّن، لا تنطبق القواعد المعنية على ذلك المكتب فيما يتعلق بطلب دولي بوشرت بشأنه الأفعال المشار إليها في المادة 22 لدى ذلك المكتب، ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يُعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 9 أبريل 2020. وينشر المكتب الدولي المعلومة التي يتسلمها في الجريدة في أقرب فرصة.

[تابع القاعدة 8.20]

(ج) إذا كان هناك عنصر أو جزء يعتبر مضمنا بالإحالة في الطلب الدولي بموجب نتيجة خلص إليها مكتب تسلم الطلبات بناء على القاعدة 6.20(ب) ولكن ذلك التضمين بالإحالة لا ينطبق على الطلب الدولي لأغراض الإجراء المباشر لدى مكتب معيّن بسبب إعمال الفقرة (ب) أو الفقرة (ب-ثانيا) من هذه القاعدة، جاز للمكتب المعيّن أن يعامل الطلب كما لو كان تاريخ إيداعه الدولي قد تم اعتماده بناء على القاعدة 3.20(ب)"1"أو 5.20(ب) أو 5.20(ثانيا)(ب) أو تصحيحه بناء على القاعدة 5.20(ج) أو 5.20(ثانيا)(ج)، حسب الحال، شرط تطبيق القاعدة 82(ثالثا)1(ج) و(د) مع ما يلزم من تبديل.

القاعدة 26(رابعا)
تصحيح أو إضافة البيانات بموجب القاعدة 11.4

القاعدة 26(رابعا)1   *تصحيح أو إضافة البيانات*

يجوز لمودع الطلب أن يصحّح أي بيان مشار إليه في القاعدة 11.4 أو أن يضيفه إلى العريضة بموجب إشعار يُوجَّه إلى المكتب الدولي في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية، شريطة أن يعتبر أي إشعار يتسلّمه المكتب الدولي بعد انقضاء تلك المهلة كما لو كان قد استُلم في اليوم الأخير من تلك المهلة إذا بلغه قبل الانتهاء من التحضيرات التقنية للنشر الدولي.

القاعدة 26(رابعا)2   *التأخر في تصحيح أو إضافة البيانات*

إذا لم يُستلم أي تصحيح أو إضافة لبيان مشار إليه في القاعدة 11.4 في المهلة المحدّدة بموجب القاعدة 26(رابعا)1، تعيّن على المكتب الدولي أن يخطر مودع الطلب بذلك وأن يباشر الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

القاعدة 40(ثانيا)
الرسوم الإضافية في حال الأجزاء الناقصة أو العناصر والأجزاء الصحيحة
المدرجة في الطلب الدولي أو التي تُعتبر كما لو كانت مُدرجة في الطلب الدولي

40(ثانيا)1   *الدعوة إلى تسديد الرسوم الإضافية*

يجوز أن تدعو إدارةُ البحث الدولي المودعَ إلى تسديد الرسوم الإضافية إذا كان الجزء الناقص أو العنصر أو الجزء الصحيح:

"1" مُدرجاً في الطلب الدولي بناء على القاعدة 5.20(ج) أو القاعدة 5.20(ثانيا)(ج)، على التوالي؛

"2" أو يُعتبر، بناء على القاعدة 5.20(د) أو القاعدة 5.20(ثانيا)(د) على التوالي، كما لو كان مُدرجاً في الطلب الدولي في التاريخ الذي استلم فيه مكتب تسلّم الطلبات لأول مرة واحداً أو أكثر من العناصر المُشار إليها في المادة 11(1)"3"؛

قد أُخطرت به تلك الإدارة فقط بعد أن شرعت في إعداد تقرير البحث الدولي. ويجب أن يُدعى مودع الطلب في تلك الدعوة إلى تسديد الرسوم الإضافية في غضون شهر واحد من تاريخ الدعوة، وأن تشير الدعوة إلى مقدار تلك الرسوم المطلوب تسديدها. وتُحدِّد إدارة البحث الدولي مقدار الرسوم الإضافية، ولكن يجب ألا تتجاوز رسم البحث؛ وتُسدَّد الرسوم الإضافية إلى تلك الإدارة مباشرةً. ويجب أن تُعدَّ إدارة البحث الدولي تقرير البحث الدولي بناء على الطلب الدولي بما في ذلك أي جزء ناقص أو أي عنصر أو جزء صحيح، بشرط تسديد أي رسوم إضافية من هذا القبيل في غضون المهلة الزمنية المحددة.

القاعدة 48
النشر الدولي

1.48   *[لا تغيير]*

2.48   *المحتويات*

(أ)   [لا تغيير]

(ب) مع مراعاة الفقرة (ج)، تتضمن صفحة الغلاف ما يأتي:

من "1" إلى "4"   [لا تغيير]

"5" إذا اعتمد مكتب تسلم الطلبات تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 3.20(ب)"2" أو 5.20(د) أو 5.20(ثانيا)(د) على أساس تضمين عنصر أو جزء بالإحالة بناء على القاعدتين 18.4 و6.20، بيان بذلك بالإضافة إلى بيان يؤكد إن كان المودع قد اعتمد، لأغراض القاعدة 6.20(أ)"2"، على الامتثال للقاعدة 1.17(أ) أو (ب) أو (ب-ثانيا) في ما يتعلق بوثيقة الأولوية أو على نسخة عن الطلب السابق المعني مقدَّمة وحدها؛

"6"   [لا تغيير]

"7" بيان بأن الطلب الدولي المنشور يحتوي على معلومات بشأن التماس بناء على القاعدة 26(ثانيا)3 لرد حق الأولوية وقرار مكتب تسلم الطلبات بناء على ذلك الالتماس، عند الاقتضاء؛

"8" بيان بأن عنصراً أو جزءاً مُودعاً خطاً قد حُذف من الطلب الدولي بناء على القاعدة 5.20(ثانيا)(ب) أو (ج)، عند الاقتضاء.

من (ج) إلى (ن)   [لا تغيير]

من 3.48 إلى 6.48   *[لا تغيير]*

القاعدة 51(ثانيا)
بعض المتطلبات الوطنية المقبولة بناء على المادة 27

51(ثانيا)1   *بعض المتطلبات الوطنية المقبولة*

(أ) يجوز أن يُطلب من المودع بناء على القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين أن يقدم بخاصة ما يأتي وفقاً للمادة 27 وبشرط مراعاة القاعدة 51(ثانيا)2:

من "1" إلى "6"   [لا تغيير]

"7" أي بيان غير متوفر في البيانات المشترطة بناء على القاعدة 5.4(أ)"2" و"3" بشأن أي مودع طلب بالنسبة إلى الدولة المعيّنة؛

"8" ترجمة لأي عنصر أو جزء مُودَع خطأً وحُذف من الطلب الدولي وفقاً للقاعدة 5.20(ثانيا)(ب) أو (ج)، في الحالات المُشار إليها في القاعدة 82(ثالثا)1.

من (ب) إلى (د)   [لا تغيير]

(ﻫ) يجوز أن يقضي القانون الوطني الذي يُطبقه المكتب المعيّن، وفقاً للمادة 27، بأن يقدم المودع ترجمة لوثيقة الأولوية، علماً بأن تلك الترجمة لا يجوز المطالبة بها إلا في الحالتين التاليتين:

"1"   [لا تغيير]

"2" أو إذا كان مكتب تسلم الطلبات قد اعتمد تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 3.20(ب)"2" أو5.20(د) أو 5.20(ثانيا)(د) على أساس تضمين عنصر أو جزء بالإحالة بناء على القاعدتين 18.4 و6.20 لأغراض البت، بناء على القاعدة 82(ثالثا)1(ب)، في أن ذلك العنصر أو الجزء وارد بالكامل في وثيقة الأولوية المعنية من عدمه، وفي هذه الحالة، يجوز أن يقتضي أيضاً القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيَّن من المودع أن يقدِّم، إن تعلّق الأمر بجزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم، بياناً بالمكان الذي يرد فيه ذلك الجزء في ترجمة وثيقة الأولوية.

من 51(ثانيا)2 إلى 51(ثانيا)3   *[لا تغيير]*

القاعدة 55
اللغات (الفحص التمهيدي الدولي)

1.55   *[لا تغيير]*

2.55   *ترجمة الطلب الدولي*

(أ)   [لا تغيير]

(أ-ثانيا) يجب أن تشمل ترجمة الطلب الدولي إلى اللغة المشار إليها في الفقرة (أ) أي عنصر مشار إليه في المادة 11(1)"3"(د) أو (ﻫ) يقدِّمه المودع بناء على القاعدة 3.20(ب) أو 5.20(ثانيا)(ب) أو 5.20(ثانيا)(ج) أو 6.20(أ) وأي جزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم قدَّمه المودع بناء على القاعدة 5.20(ب) أو 5.20(ج) أو 5.20(ثانيا)(ب) أو 5.20(ثانيا)(ج) أو 6.20(أ) يعتبر واردا في الطلب الدولي بناء على القاعدة 6.20(ب).

من (أ-ثالثا) إلى (د)   [لا تغيير]

3.55   *[لا تغيير]*

القاعدة 57
رسم المعالجة

1.57   *[لا تغيير]*

2.57   *مقدار الرسم؛ التحويل*

(أ) و(ب)   [لا تغيير]

(ج) إذا كانت العملة المقررة هي الفرنك السويسري، تحيل الإدارة الرسم المذكور إلى المكتب الدولي وبالفرنك السويسري وفقاً للقاعدة 2.96.

(د) إذا كانت العملة المقررة عملة خلاف الفرنك السويسري وكانت تلك العملة:

"1" قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، يحدد المدير العام، بالنسبة إلى كل إدارة تقر بعملة من ذلك القبيل لتسديد رسم المعالجة، مبلغاً معادلاً لذلك الرسم بالعملة المقررة وفقاً لتوجيهات الجمعية، وتحيل الإدارة المبلغ بتلك العملة إلى المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 2.96؛

"2" غير قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، تكون الإدارة مسؤولة عن تحويل رسم المعالجة من العملة المقررة إلى الفرنك السويسري وتحيل ذلك الرسم بالفرنك السويسري إلى المكتب الدولي، بمقدار المبلغ المحدد في جدول الرسوم، وفقاً للقاعدة 2.96. وللإدارة أن تستعيض عن ذلك بتحويل رسم المعالجة من العملة المقررة إلى اليورو أو الدولار الأمريكي، إن رغبت في ذلك، على أن تحيل المبلغ المعادل لذلك الرسم باليورو أو الدولار الأمريكي إلى المكتب الدولي، كما يحدده المدير العام وفقاً لتوجيهات الجمعية المشار إليها في البند "1"، وفقاً للقاعدة 2.96.

3.57 و4.57   *[لا تغيير]*

القاعدة 71
إرسال تقرير الفحص التمهيدي الدولي
والمستندات ذات الصلة

1.71   *المرسل إليه*

(أ) ترسل إدارة الفحص التمهيدي الدولي صورة عن تقرير الفحص التمهيدي الدولي وعن مرفقاته إن وجدت في اليوم ذاته إلى كل من المكتب الدولي ومودع الطلب.

(ب) ترسل إدارة الفحص التمهيدي الدولي صورا عن المستندات الأخرى الواردة في ملف الفحص التمهيدي الدولي إلى المكتب الدولي طبقا للتعليمات الإدارية.

2.71   *صورة عن الوثائق المستشهد بها*

من (أ) إلى (د)   [لا تغيير]

القاعدة 82(ثالثا)تصحيح الأخطاء التي يرتكبها مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي

82(ثالثا)1   *الأخطاء المتعلقة بتاريخ الإيداع الدولي وبالمطالبة بالأولوية*

(أ)   [لا تغيير]

(ب) إذا حدد مكتب تسلم الطلبات تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 3.20(ب)"2" أو 5.20(د) أو 5.20(ثانيا)(د) على أساس تضمين عنصر أو جزء بالإحالة بناء على القاعدتين 18.4 و6.20 ولكن المكتب المعيّن أو المختار رأى ما يلي:

"1" أن المودع لم يمتثل للقاعدة 1.17(أ) أو (ب) أو(ب-ثانيا) في ما يتعلق بوثيقة الأولوية؛

"2" أو أن أحد الشروط المنصوص عليها في القاعدة 18.4 أو 6.20(أ)"1" أو 51(ثانيا)1(ﻫ)"2" لم يستوف؛

"3" أو أن العنصر أو الجزء ليس وارداً بالكامل في وثيقة الأولوية المعنية؛

جاز للمكتب المعيّن أو المختار أن يعامل الطلب الدولي كما لو كان تاريخ الإيداع الدولي قد حُدِّد بناء على القاعدة 3.20(ب)"1" أو 5.20(ب) أو 5.20*(ثانيا)*(ب) أو صُحِّح بناء على القاعدة 5.20(ج) أو 5.20(ثانيا)(ج)، حسب الاقتضاء، شرط مراعاة الفقرة (ج)، وعلى أن تطبق القاعدة 1.17(ج) مع ما يلزم من تبديل.

(ج) لا يعامل المكتب المعيّن أو المختار الطلب الدولي بناء على الفقرة (ب) كما لو كان قد حُدِّد له تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 3.20(ب)"1" أو 5.20(ب) أو 5.20(ثانيا)(ب) أو صُحِّح بناء على القاعدة 5.20(ج) أو 5.20(ثانيا)(ج)، من غير أن يتيح للمودع فرصة الإدلاء بملاحظاته حول المعاملة المزمعة أو تقديم التماس بناء على الفقرة (د)، في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال.

[تابع القاعدة 82(ثالثا)1]

(د) إذا أخطر المكتب المعين أو المختار المودع بأنه يعتزم على معاملة الطلب الدولي كما لو كان تاريخ إيداعه الدولي قد صُحِّح بناء على القاعدة 5.20(ج) أو 5.20*(ثانيا)*(ج)، وفقا للفقرة (ج)، جاز للمودع أن يلتمس، بموجب إشعار مقدَّم إلى ذلك المكتب في غضون المهلة المشار إليها في الفقرة (ج)، اعتبار الجزء الناقص المعني، أو العنصر أو الجزء الصحيح المعني، كما لو لم يكن لأغراض الإجراءات الوطنية لدى ذلك المكتب. وفي تلك الحالة، يعتبر ذلك الجزء الناقص، أو ذلك العنصر أو الجزء الصحيح، كما لو لم يقدَّم ولا يعامل المكتب الطلب الدولي كما لو كان تاريخ إيداعه الدولي قد صُحِّح.

القاعدة 82(رابعا)
عذر التأخر في مراعاة المهل

82(رابعا)1   *[لا تغيير]*

82(رابعا)2   *عدم توفر وسائل الاتصال الإلكترونية في المكتب*

(أ) يجوز لأي مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية النص على قبول عذر التأخر في مراعاة المهلة المُحدَّدة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى ذلك المكتب أو تلك المنظمة بسبب عدم توفر أي من وسائل الاتصال الإلكترونية المسموح بها في ذلك المكتب أو تلك المنظمة، شرط القيام بذلك الإجراء في يوم العمل التالي الذي تكون فيه تلك الوسائل الإلكترونية متاحة. وينشر المكتب المعني أو المنظمة المعنية معلومات عن أي من حالات عدم توفر تلك الوسائل، بما في ذلك الفترة التي تستغرقها تلك الحالة، ويُخطِر المكتبَ الدولي بذلك.

(ب) لا يتعين على أي مكتب معيّن أو مختار قام المودع لديه، وقت نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ)، بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أو المادة 39 أن يراعي عذرَ التأخر في مراعاة مهلة محدَّدة بناء على الفقرة (أ).

القاعدة 94
إمكانية الاطلاع على الملفات

1.94   *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي*

(أ) و(ب)   [لا تغيير]

(ج) يقدِّم المكتب الدولي صوراً عن أي مستند أرسلته إليه إدارة الفحص التمهيدي الدولي بموجب القاعدة 1.71(أ) أو (ب)، وذلك بناء على الفقرة (ب) نيابة عن المكتب المختار الذي يلتمس ذلك ولكن ليس قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي. وينشر المكتب الدولي تفاصيل أي التماس من ذلك القبيل في الجريدة في أقرب فرصة.

من (د) إلى (ز)*[لا تغيير]*

من 1.94(ثانيا) إلى 3.94   *[لا تغيير]*

القاعدة 96
جدول الرسوم؛ استلام الرسوم وتحويلها

1.96   *[لا تغيير]*

2.96   *إخطار استلام الرسوم؛ تحويل الرسوم*

(أ) لأغراض تطبيق هذه القاعدة، يُقصد بكلمة "المكتب" مكتب تسلم الطلبات (بما في ذلك المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسلم الطلبات)، أو إدارة البحث الدولي، أو إدارة مُحدَّدة للبحث الدولي الإضافي، أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، أو المكتب الدولي.

(ب) في حالة قيام أحد المكاتب، وفقاً لهذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية، بتحصيل رسم ("المكتب المُحصِّل") لحساب مكتب آخر ("المكتب المستفيد")، يجب على المكتب المُحصِّل أن يرسل في أقرب فرصة إخطاراً بتسلم كل رسم من هذا القبيل وفقاً للتعليمات الإدارية. ويجب على المكتب المستفيد، فور تسلم الإخطار، أن يمضي في الإجراءات كما لو كان قد تسلم الرسم في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب المُحصِّل ذلك الرسم.

(ج) يجب على المكتب المُحصِّل تحويل أي رسوم يُحصِّلها لحساب أحد المكاتب المستفيدة إلى ذلك المكتب وفقاً للتعليمات الإدارية.

[نهاية المرفق السادس والوثيقة]

1. الإشارات الواردة في هذه الوثيقة إلى "المواد" و"القواعد" هي إشارات إلى مواد وقواعد معاهدة التعاون بشأن البراءات واللائحة التنفيذية لتلك المعاهدة ("اللائحة التنفيذية")، أو إلى الأحكام المقترح تعديلها أو إضافتها، حسب مقتضى الحال. وأما الإشارة إلى "القوانين الوطنية" أو "الطلبات الوطنية" أو "المرحلة الوطنية" وما إلى ذلك، فتشمل الإشارة إلى القوانين الإقليمية أو الطلبات الإقليمية أو المرحلة الإقليمية وما إلى ذلك. [↑](#footnote-ref-1)